

جامعة النيلين
كلية الدراسات العليا

لائحة تنظيم الدراسات العليا بجامعة
النيلين لسنة ٢٠١٧م

لائحة تنظيم الدراسات العليا بجامعة النيلين لسنة 2017م

عملاً بأحكام المادة 25- 2 من قانون جامعة النيلين لسنة 1995 ، أصدر مجلس الأساتذة اللائحة الآتية نصها:

الفصل الأول

أحكام عامة

- [1] اسم اللائحة وبدء العمل بها:
تُسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم الدراسات العليا بجامعة النيلين لسنة 2017م ويعمل بها اعتباراً من تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها.
- [2] إلغاء واستثناء:
تُلغى لائحة تنظيم الدراسات العليا لسنة 2014م على أن تظل جميع القرارات و الإجراءات التي صدرت بموجبها سارية إلى أن تُلغى أو تعدل وفق أحكام هذه اللائحة.
- [3] تفسير:
في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق معنىً آخر، تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه المادة المعاني الموضحة أمام كل منها:

يُقصد بها الجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد العليا الحكومية وغير الحكومية وكافة المؤسسات المعتمدة بموجب أحكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي.	"مؤسسات التعليم العالي"
يُقصد بها جامعة النيلين.	"الجامعة"
يُقصد به قانون جامعة النيلين .	"القانون"
يُقصد بها لائحة تنظيم الدراسات العليا بالجامعة.	"اللائحة"
يُقصد به مجلس أساتذة الجامعة .	"مجلس الأساتذة"
يُقصد بها كلية الدراسات العليا بالجامعة.	"الكلية"
يُقصد بها الكلية أو الوحدة المعنية التي تنفذ برامج الدراسات العليا بالجامعة.	"الكلية أو الوحدة المعنية"
يُقصد به مجلس كلية الدراسات العليا.	"مجلس الكلية"
يُقصد به مجلس أبحاث الكلية أو الوحدة المعنية.	"مجلس الأبحاث"
يُقصد بها المجالس التي تضم تخصصات متجانسة في أي مجال من مجالات المعرفة.	"المجالس التخصصية"
يُقصد به القسم العلمي.	"القسم"
يُقصد به عميد الكلية .	"العميد"
يُقصد به نائب عميد الكلية .	"نائب العميد"
يُقصد به مسجل الكلية .	"المسجل"
يُقصد به منسق الدراسات العليا بالكلية أو الوحدة المعنية.	"المنسق"
يُقصد به الطالب المسجل بكلية الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراة.	"الطالب"
يُقصد بها المؤهل العلمي الذي تمنحه الجامعة ويشمل الدبلوم العالي و الماجستير و الدكتوراة.	"الدرجة العلمية"
يُقصد بها البرامج المؤهلة للدرجات العلمية فوق الجامعية.	"الدراسات العليا"
يُقصد به برنامج الدراسات العليا المجاز وفقاً لإحكام هذه اللائحة.	"البرنامج"
يُقصد بها الأطروحة المقدمة لاستيفاء شرط الدرجة العلمية.	"الرسالة"
يُقصد بها المكتبة المركزية لجامعة النيلين.	"المكتبة"

4] الدرجات التي تمنحها الجامعة

تمنح الجامعة الإجازات والدرجات العلمية الآتية:-

- أ- الدبلوم العالي.
- ب- الماجستير بالمقررات الدراسية والبحث التكميلي.
- ج- الماجستير بالمقررات.
- د- الماجستير بالبحث.
- هـ- الدكتوراة بالمقررات الدراسية والبحث التكميلي.
- و- الدكتوراة بالبحث .

الفصل الثاني

إجازة برامج الدراسات العليا

[5] (1) تُصمم برامج الدراسات العليا المستحدثة وفق المعايير الآتية:

- أ- أن يتوافر لدى القسم المعني العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين والمساعدين المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانيات الدراسية والبحثية من قاعات ومعامل ومختبرات ومزارع وورش ومستشفيات وتسهيلات الحاسوب وغيرها ، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
- ب- أن يكون القسم قد اكتسب خبرة تدريسية على مستوى المرحلة الجامعية (تخريج دفعة واحدة على الأقل) إن كان البرنامج على مستوى الدبلوم العالي و(تخريج ثلاث دفعات على الأقل) إن كان البرنامج لدرجة الماجستير وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات على مستوى الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه .

(2) أ- في حالة تقديم مقترحات لتعديل برامج يجب استيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

- ب- يكون التعديل في متطلبات البرنامج ، أو شروط القبول وفقاً للمقترح الذي تتقدم به الكلية أو الوحدة المعنية بقرار من مجلس الأساتذة بناءً على توصية مجلس الكلية.

[6] تتقدم الكلية أو الوحدة المعنية إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح ما يأتي:

- أ- أهدافه ومبرراته وما يتوافر لديها من إمكانات مادية وبشرية وغير ذلك من الشروط وفقاً لأنموذج الإستمارة المجازة من مجلس الكلية .
- ب- إرفاق السيرة الذاتية للمتعاونين من خارج الجامعة.

[7] يجوز بموافقة مجلس الأساتذة إنشاء برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر وفق المعايير الآتية:

- أ- أن يكون مجموع عدد أعضاء هيئة التدريس من درجة أستاذ مساعد فما فوق من المتخصصين في مجال البرنامج كافياً.
- ب- أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة [5].

الفصل الثالث

القبول والتسجيل

[8] القبول للدبلوم العالي:

يُشترط للقبول للدبلوم العالي الحصول على درجة البكالوريوس العام كحد أدنى مع مراعاة أية شروط خاصة بالبرنامج المعني .

[9] شروط القبول للماجستير:

(1) الماجستير بالبحث:

- يُشترط للقبول لدرجة الماجستير بالبحث الحصول على أحد المؤهلات الآتية:
- أ- مرتبة الشرف الأولي أو الثانية القسم الأول كحد أدنى من جامعة النيلين أو ما يعادلها . واجتياز امتحان قدرات و امتحان في مناهج البحث العلمي يعقده مجلس الأبحاث.
 - ب- مرتبة الشرف الثانية القسم الثاني من جامعة النيلين أو ما يعادلها مع خبرة في مجال التخصص لا تقل عن سنتين، واجتياز امتحان قدرات و امتحان في مناهج البحث العلمي يعقده مجلس الأبحاث.
 - ج- مرتبة الشرف الثالثة من جامعة النيلين أو ما يعادلها مع دبلوم عالي و خبرة في مجال التخصص لا تقل عن خمس سنوات. واجتياز امتحان قدرات و امتحان في مناهج البحث العلمي يعقده مجلس الأبحاث.
 - د- بكالوريوس عام بتقدير ممتاز أو جيد جداً من جامعة النيلين أو ما يعادلها مع خبرة في مجال التخصص لا تقل عن ثلاث سنوات واجتياز امتحان قدرات و امتحان في مناهج البحث العلمي يعقده مجلس الأبحاث.
 - هـ- بكالوريوس عام بتقدير جيد من جامعة النيلين أو ما يعادلها مع دبلوم عالي و خبرة في مجال التخصص لا تقل عن خمس سنوات. واجتياز امتحان قدرات و امتحان في مناهج البحث العلمي يعقده مجلس الأبحاث.
 - و- بكالوريوس عام من جامعة النيلين أو ما يعادلها مع دبلوم عالي و خبرة في مجال التخصص لا تقل عن سبع سنوات. واجتياز امتحان قدرات و امتحان في مناهج البحث العلمي يعقده مجلس الأبحاث.
 - ز- بكالوريوس الطب والجراحة من جامعة النيلين أو ما يعادلها. واجتياز امتحان قدرات و امتحان في مناهج البحث العلمي يعقده مجلس الأبحاث.

(2) الماجستير بالمقررات أو المقررات والبحث التكميلي:

يُشترط للقبول لدرجة الماجستير بالمقررات أو المقررات والبحث التكميلي الحصول على أحد المؤهلات التالية:

- أ- مرتبة الشرف الثانية (القسم الثاني) علي الأقل من جامعة النيلين أو ما يعادلها.
- ب- مرتبة الشرف الثالثة بالإضافة إلى دبلوم عالي في التخصص المعني بتقدير (جيد) على الأقل. أو خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال التخصص.
- ج- بكالوريوس عام بتقدير ممتاز أو جيد جداً.
- د- بكالوريوس عام بتقدير جيد بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التخصص.
- هـ- بكالوريوس عام بالإضافة إلى دبلوم عالي في التخصص المعني بتقدير (جيد) على الأقل. أو خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

و- بكالوريوس الطب و الجراحة من جامعة النيلين أو ما يعادلها.
ز- يجوز إخضاع الطالب لامتحان قدرات يحدده مجلس الأبحاث.

[10] شروط القبول للدكتوراة :

يُشترط للقبول لدرجة الدكتوراة الحصول على درجة الماجستير من جامعة النيلين أو ما يعادلها في مجال التخصص.

[11] يجوز لمجلس الأبحاث أن يشترط لقبول الطالب في مرحلة أو الدكتوراة بالمقررات اجتياز امتحان قدرات يحدده مجلس الأبحاث.

[12] يجوز لمجلس الأبحاث أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراة دراسة عدد من المقررات التكميلية في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية وذلك مع مراعاة ما يأتي:
أ- اجتياز المقررات التكميلية بتقدير عام جيد على الأقل.

ب- يُسمح للطالب الذي يرسب في أي من المقررات التكميلية بإعادة الامتحان مرة واحدة فقط.

ج- لا تُحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.

د- اجتياز امتحان المقررات التكميلية قبل الجلوس لامتحانات النهائية.

هـ- لا يُسمح بمناقشة بحث الماجستير أو الدكتوراة قبل اجتياز امتحانات المقررات التكميلية.

[13] يجوز قبول الطالب لدراسة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراة في مجال ذي صلة بتخصصه بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الأبحاث وموافقة المجلس التخصصي المعني إذا استوفى الشروط الواردة في المواد 8 ، 9 ، 10.

[14] لا يجوز للطالب أن يسجل بأكثر من برنامج للدراسات العليا في وقت واحد.

[15] لا يجوز ترفيع تسجيل الطالب المسجل لدرجة الماجستير إلي درجة الدكتوراة إلا إذا استوفى الشروط الآتية:

أ- أن يكون الماجستير بالبحث.

ب- موافقة المجلس التخصصي المعني.

ج- أن لا تقل مدة تسجيل الطالب للماجستير عن 12 شهر.

د- أن ينشر الطالب ورقة علمية واحدة على الأقل أصيلة، غير مسحية في دورية عالمية محكمة.

هـ- أن يجتاز امتحان مناقشة يُعقد بواسطة لجنة من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من مجلس الأبحاث من ذوي الكفاءة في مجال التخصص، و يتم اعتمادهم من المجلس التخصصي المعني، على أن يكون الممتحن الخارجي بنفس درجة المشرف.

و- أن يكون المشرف في حالة الترفيع مستوفياً لشروط الإشراف على الدكتوراة أو أن يتم استبداله بمشرف آخر.

ز- موافقة المجلس التخصصي و مجلس الكلية على توصية لجنة المحكمين و إخطار الطالب.

ح- يقوم الطالب الذي قُبل ترقيع تسجيله من الماجستير إلى الدكتوراة بدفع فرق الرسوم و المصروفات الدراسية التي تقررها اللوائح.

ط- يجب ألا تقل مدة الدراسة للطالب الذي يُرفع تسجيله عن 36 شهراً من تاريخ تسجيله لدرجة الماجستير. وأن لا تزيد عن المدة القصوى المنصوص عليها في هذه اللائحة.

[16] يجوز تسجيل الطالب المقيم بالخارج بموافقة مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس الأبحاث والمجلس التخصصي المعني ليعد جزءاً من بحثه خارج الجامعة في مؤسسة علمية أو جامعة معترف بها مع مراعاة الآتي:

- أ- الحصول على موافقة مكتوبة من المؤسسة التي يجري فيها جزءاً من البحث.
- ب- يُعين له مشرفاً خارجياً معاوناً (وفق شروط الإشراف) توافق عليه الكلية ومشرفاً داخلياً أساسياً من الجامعة .
- ج- أن يقدم المشرف الخارجي تقارير دورية للكلية عن أداء الطالب.
- د- أن يقضي الطالب بالجامعة مدة لا تقل عن ستة أشهر للمجستير وتسعة أشهر للدكتوراة لا يُشترط أن تكون متصلة.
- هـ. أن تُجرى جميع الامتحانات في الجامعة .

[17] أ- لا يجوز للطالب الذي فشل أكاديمياً في الحصول على الدرجة أو فصل أكاديمياً من البرنامج التسجيل له مرة أخرى.

- ب- يعتبر أن الطالب قد فشل أكاديمياً إذا لم يكمل النقص في بحثه في المدة التي حددتها له لجنة المناقشة ما لم يكن ذلك لظروف خارجة عن إرادته يقبلها مجلس الكلية بناء على توصية من مجلس الأبحاث والمجلس التخصصي المعني .
- ج- لا يحق للطالب الذي ضُبط أو أُدين بحالة غش أن يُسجل في أي برنامج من برامج الدراسات العليا بالجامعة مرة أخرى .

[18] يجوز لمجلس الكلية وبناءً على توصية مجلس الأبحاث و المجلس التخصصي المعني إضافة أية شروط أخرى يراها ضرورية للقبول .

[19] الإعلان عن برامج الدراسات العليا

تعلم الكلية عن برامج الدراسات العليا بناءً على طلب الكلية أو الوحدة المعنية، وعلى كل كلية أو وحدة معنية أن ترسل مع طلب الإعلان شروط الالتحاق بالبرنامج ، والتواريخ المقترحة لتقديم طلبات الالتحاق وإجراء المعاينات والتسجيل وبدء الدراسة.

[20] إجراءات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا:

- 1- يكون الالتحاق ببرامج الدراسات العليا وفقاً للإجراءات الآتية:-
 - أ- الحصول على الاستمارة المعدة لطلب الالتحاق من مكتب منسق الدراسات العليا بالكلية أو الوحدة المعنية بعد دفع رسوم التقديم المقررة .
 - ب- يملأ الطالب الاستمارة الخاصة بالالتحاق ويرفق معها الشهادات العلمية الموثقة [الأكاديمية] والأوراق الثبوتية والمستندات المطلوبة المعتمدة من الجهات المعنية ويقوم بتسليمها لمنسق الدراسات العليا بالكلية أو الوحدة المعنية لمراجعتها وتحويلها للقسم المعني.

ج- يقوم مجلس القسم بالكلية أو الوحدة المعنية بدراسة طلبات الالتحاق وإجراء المقابلات واتخاذ التوصية المناسبة بشأن كل طلب وترشيح المشرف [المشرفين] ورفع توصياته إلى مجلس الأبحاث ومن ثم إرسالها إلى كلية الدراسات العليا بواسطة منسق الدراسات العليا بالكلية أو الوحدة المعنية.

د- تعلن كلية الدراسات العليا قوائم بأسماء المرشحين للقبول للدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه بالمقررات أو المقررات والبحث التكميلي وتخطر كل من المرشحين للماجستير بالبحث أو الدكتوراه عبر منسق الكلية أو الوحدة المعنية.

هـ- يجب على الطالب أن يدفع الرسوم والمصروفات المقررة وتكتمل إجراءات التسجيل وفقاً لما تحدده كلية الدراسات العليا.

و- تكتمل إجراءات تسجيل الطالب المرشح بعد دفع المصروفات الدراسية وفقاً لما تحدده كلية الدراسات العليا وتستخرج له بطاقة طالب دراسات عليا.

ز- لا يسمح للطالب بحضور المحاضرات قبل دفع الرسوم الدراسية المقررة.

2- يجوز أن يتم التقديم لبرامج الدراسات العليا إلكترونياً بموقع الكلية وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها الكلية.

[21] التجميد:

(1) يجوز تجميد الدراسة للطالب بناءً على عذر مقبول وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- يقدم طلب التجميد لمجلس الأبحاث عبر المنسق في مدة لا تتجاوز شهر من بداية الفصل الدراسي المعني.

ب- يجب أن لا تزيد فترات التجميد عن نصف المدة القصوى للبرنامج.

ج- لا تحسب فترات التجميد ضمن الفترة القصوى للدراسة.

د- لا يتم التجميد إلا بعد سداد نصف الرسوم الدراسية.

هـ- تحفظ نتيجة الطالب المجدد للفصول التي قام بإكمالها.

(2) ترفع توصيات مجلس الأبحاث بالتجميد للكلية لاعتمادها.

[22] البديل والملحق:

أ- يسمح مجلس الكلية بتأجيل الجلوس لامتحان مقرر أو مقررات أكمل الطالب دراستها ولكنه لم يتمكن من الجلوس للامتحان فيها كلياً أو جزئياً وذلك بعد تقديم عذر مقبول يوافق عليه مجلس الأبحاث خلال 72 ساعة من تاريخ الامتحان المعني.

ب- يسمح للطالب الذي يرسب فيما لا يزيد عن 20% من المقررات الدراسية الجلوس لإعادة الامتحان فيها في الموعد الذي يحدده مجلس الأبحاث.

[23] التمديد:

أ- يجوز تمديد فترة الدراسة بالبحث بقرار من المجلس التخصصي المعني وذلك بناءً على توصية المشرف ولأسباب موضوعية يقبلها مجلس القسم ومجلس الأبحاث وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

ب- لا تتجاوز فترة التمديد حسب الفقرة (أ) عاماً لطالب الماجستير وعامين لطالب الدكتوراه.

ج- يرفع مجلس الأبحاث بواسطة المنسق طلبات التمديد للمجلس التخصصي المعني لاعتمادها.

[24] إعادة التصحيح:

- يحق للطلاب تقديم طلب إعادة تصحيح لمقرر أو أكثر وفق الإجراءات الآتية:
- أ- يقدم الطلب خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة لأمانة الشؤون العلمية بالجامعة وفق الاستمارة المعدة لذلك بعد دفع الرسوم المقررة.
 - ب- ترسل أمانة الشؤون العلمية طلبات إعادة التصحيح لكلية الدراسات العليا خلال 48 ساعة من تاريخ تقديمها على أن تقوم كلية الدراسات العليا بإرسالها للكلية أو الوحدة المعنية خلال 48 ساعة من وصول الطلبات إليها.
 - ج- يشكل مجلس الأبحاث لجنة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من المختصين في المجال بدرجة أستاذ مساعد على الأقل.
 - د- تقوم اللجنة بمراجعة كراسة الطالب وتوزيع الدرجات وفقاً للامتحان المعني خلال أسبوع من تاريخ استلام الطلبات.
 - هـ- ترفع اللجنة نتيجة إعادة التصحيح لمجلس الأبحاث لاعتمادها ورفعها لعميد كلية الدراسات العليا.
 - و- تقوم كلية الدراسات العليا بإرسال نتائج إعادة التصحيح خلال 48 ساعة من استلامها من الكلية أو الوحدة المعنية لأمانة الشؤون العلمية لإخطار الطالب.
 - ز- تُعاد رسوم إعادة التصحيح للطلاب في حال تعديل نتيجته للأفضل.

[25] الاستقالة:

- يجوز للطلاب تقديم طلب لمجلس الأبحاث للاستقالة من البرنامج المسجل له وفقاً الآتي:
- أ- خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ التسجيل للدكتوراة والماجستير بالبحث
 - ب- خلال أربعة أسابيع من بداية الدراسة فيما يتعلق بالدبلوم العالي والدكتوراة والماجستير بالمقررات.
 - ج- في حالة تقديم طلب الاستقالة في حدود الفترة المحددة في الفقرات (أ و ب) ترد الرسوم الدراسية حسبما تقررره الكلية.
 - د- في حالة تقديم طلب الاستقالة بعد المدة المحددة في (أ و ب) يسقط حق الطالب في المطالبة بالرسوم الدراسية المدفوعة.
 - هـ- يرفع مجلس الأبحاث طلب الاستقالة مشفوعة بتوصياته بشأنها للمجلس التخصصي المعني لاتخاذ القرار المناسب.
 - و- بعد إكمال إجراءات الاستقالة يلغى تسجيل الطالب من البرنامج المعني الذي قدم منه استقالته.

[26] إلغاء التسجيل:

- 1- للكلية الحق في إلغاء تسجيل الطالب دون أن يترتب علي الكلية أية التزامات مالية أو إدارية، وذلك في الحالات الآتية:
 - أ- إذا تم تسجيل الطالب وفقاً لمعلومات غير صحيحة.
 - ب- فشل الطالب في سداد الرسوم الدراسية بعد مرور أربعة أسابيع من تاريخ بداية الدراسة بالمقررات.

- ج- إذا فشل الطالب في تقديم البحث التكميلي خلال عام من تاريخ الامتحانات النهائية.
 د- إذا لم يبدأ الطالب دراسته بالبحث بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التسجيل .
 هـ- يلغى تسجيل طالب الماجستير بالبحث بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تسجيله.
 و- يلغى تسجيل طالب الدكتوراه بالبحث بعد انقضاء سبع سنوات من تاريخ تسجيله.
- 2- يجوز إعادة تسجيل الطالب الذي الغي تسجيله وفق الفقرة (ب ، ج ، د) بعد سداد الرسوم الدراسية المقررة كاملةً وقت إعادة التسجيل.
- 3- يجوز إعادة تسجيل الطالب الذي الغي تسجيله وفق الفقرة (هـ ، و) بعد سداد الرسوم الدراسية المقررة كاملةً وقت إعادة التسجيل، علي أن يبدأ سريان مدة الدراسة اعتباراً من تاريخ سداد رسوم إعادة التسجيل بناءً علي موضوع بحث جديد توافق عليه المجالس المعنية.

[27] سلوك الطالب:

(1) يشمل سوء السلوك أي من الآتي:

- أ- عدم الانصياع لتوجيهات المراقبين داخل قاعة الامتحان.
 ب- إتلاف الكراسات أو أوراق الامتحان أو المعدات أو غيرها.
 ج- الإزعاج أثناء الامتحان.
 د- التلغظ بألفاظ غير لائقة أو كتابتها على كراسة الإجابة أو الأوراق أو المعدات أو غيرها.
 د- الاعتداء أو التهجم على الأساتذة أو المراقبين أو الطلاب أو العاملين أثناء الامتحان.
 هـ- تعاطي المكيفات أو المأكولات داخل قاعة الامتحانات.
 و- أي حالات سوء سلوك تنص عليها لوائح الجامعة .

(2) يعاقب الطالب على سوء السلوك بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- أ- إنذار الطالب.
 ب- الإيقاف من الدراسة لمدة أقصاها عامين.
 ج- الفصل من الدراسة.

- (3) في حالة الإزعاج الذي يخل بسير الامتحانات أو استعمال العنف يجوز لعميد الكلية أو الوحدة المعنية أو من ينوب عنه تحويل الطالب لمواصلة الامتحان في مكان آخر أو أن يمنعه من مواصلة الامتحان وإحالاته للتحقيق بموجب أحكام لائحة سلوك ومحاسبة الطلاب.

[28] (1) حالات الغش والمخالفات والتحقيق والعقوبات:

- أولاً : يعاقب من يرتكب أي من حالات الغش الآتية بالترتيب في المادة:
 أ- حيازة أي مادة أو وسيلة بها معلومات تتعلق بموضوع الامتحان.
 ب- إخفاء كراسة الإجابة أو عدم تسليمها إلى المراقب عند نهاية الامتحان.
 ج- دخول قاعة الامتحان بالهاتف المحمول أو السماعة وسائر ملحقات الهواتف المحمولة والأجهزة الإلكترونية إلا ما توافق عليه لجنة الامتحانات.
 د- عدم التوقيع على كشف الحضور، أو التوقيع في مكان طالب آخر.
 هـ- عدم ملء البيانات بكراسة الإجابة أو كتابتها بطريقة غير صحيحة.
 و- نزع أي ورقة من كراسة الإجابة.

- ز- النظر في إجابات طالب ممتحن آخر، أو التحدث مع طالب ممتحن .
- ح- كتابة أي مادة علمية تتعلق بالامتحان على الأدرج أو المعدات أو الجدران أو ورقة الأسئلة بقاعة الامتحان أو الاستفادة من أي معلومات مكتوبة عليها أو عدم التبليغ عنها.
- ثانياً: يعاقب من يرتكب أي من حالات الغش الآتية بالترتيب في جميع المواد:
- أ- تقديم أي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة لطالب آخر، أو تلقيها من أي شخص أثناء أداء الامتحان.
- ب- تبديل كراسات الإجابة أو أجهزة أداء الامتحان مع طالب آخر.
- ج- استغلال شبكة المعلومات الدولية أو أي شبكة أخرى بغرض الاستفادة منها في أداء الامتحان، أو استغلال أي من تلك الشبكات بصورة غير مشروعة للاستفادة منها أو تقديم المساعدة أو تلقيها .
- د- كل قول أو فعل يُخل بنظام الامتحان.
- ثالثاً: يعاقب من يرتكب أي من حالات الغش الآتية بالفصل من البرنامج وعدم السماح له مرة أخرى بالتسجيل في أي من برامج الجامعة.
- أ- نقل الرسالة كاملة أو أي جزء منها يزيد عن 100/20 من عمل آخر أو النقل حرفياً من مرجع أو وسائل أخرى كالمجلات العلمية أو الانترنت دون إثبات ذلك في الهامش .
- ب- انتحال شخصية طالب أو السماح لشخص آخر بانتحال شخصيته لأداء الامتحان.
- (2) إذا ضبط طالب في حالة غش أو أي مخالفات أخرى فعلى المراقب إثبات المخالفة بشهادة أي من المراقبين أو الأستاذ الممتحن أو أي من الموجودين داخل قاعة الامتحان من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم - ما أمكن ذلك - وكتابة تقرير بالواقعة لرئيس لجنة الامتحانات ، مع السماح للطلاب الممتحن بمواصلة الامتحان، وفي هذه الحالة يحذر استدعاء للطلاب المعني للمثول أمام لجنة تحقيق، على أن يبين في الاستدعاء زمان ومكان جلسة التحقيق ويعلن في لوحة الإعلانات بالكلية أو الوحدة المعنية، كما يجوز تسليمه للطلاب ويوقع الطالب على استلامه الاستدعاء.
- (3) في حالة قيام الطالب بأي فعل من شأنه التأثير على سير الامتحان بصورة مخلة يجوز لكبير المراقبين بعد إثبات الحالة إخراجه من قاعة الامتحان وعرضه فوراً على عميد الكلية أو الوحدة المعنية أو رئيس لجنة الامتحانات مع تقرير بذلك ليتخذ ما يراه مناسباً ويحاسب وفقاً لللائحة سلوك ومحاسبة الطلاب.
- (4) إذا ارتكب الطالب مخالفة بموجب أحكام المادة (28) من هذه اللائحة يشكل مجلس الأبحاث لجنة تحقيق من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس اثنان منهم من أساتذة الكلية أو الوحدة المعنية والثالث ممثلاً لكلية القانون يسميه عميد كلية القانون ، وتتولى اللجنة الآتي:
- أ- التحقيق في المخالفة المنسوبة للطالب المعني ويشمل التحقيق سماع من قام بضبط الحالة والشهود وبقية البيانات.
- ب- استجواب الطالب المحقق معه، ومنحه الفرصة للدفاع عن نفسه.
- ج- إذا لم يمثل الطالب أمام لجنة التحقيق برغم إعلانه لمرةٍين يجوز للجنة التحقيق النظر في المخالفة والتقرير والتوصية بشأنها في غيابه.
- د- إعلان المخالفة والعقوبة بلوحات إعلانات الكلية أو الوحدة المعنية وكلية الدراسات العليا .
- هـ- يجب على اللجنة رفع تقرير مكتوب يتضمن توصياتها لمجلس الكلية.
- و- ينظر مجلس الكلية في تقرير اللجنة ويقدم توصياته بشأنه لمجلس الأساتذة.

- (5) للطالب المعاقب أن يتظلم من الحكم الصادر ضده إلى رئيس مجلس الأساتذة خلال 15 يوماً من تاريخ إعلانه بالحكم الصادر ضده ويعتبر الطالب معلناً من تاريخ نشر الإعلان بلوحة إعلانات الكلية أو الوحدة المعنية ويعتبر الحكم نهائياً بعد مضي فترة التظلم.
- (6) فور تسلمه لطلب التظلم يحيل رئيس مجلس الأساتذة التظلم إلى لجنة برئاسة عميد كلية القانون وعضوية نائب عميد كلية الدراسات العليا وأمين الشؤون العلمية وعميد القبول والتسجيل واثنان من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة أستاذ مشارك علي الأقل أحدهما من كلية القانون.
- (7) تختص اللجنة بمراجعة الإجراءات التي تمت والعقوبات الموقعة علي الطالب.
- (8) تتولى اللجنة دراسة التظلم والإطلاع على محضر التحقيق وتقييم بينات الاتهام والدفاع وإصدار قرارها تبعاً لذلك.
- (9) يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور ثلثي أعضائها.
- (10) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين للاجتماع.
- (11) في حالة التوصية بالفصل النهائي يجب إعادة الحالة لمجلس الأساتذة للاعتماد أو اتخاذ ما يراه مناسباً.
- (12) أ- إذا ارتكب الطالب مخالفة بموجب أحكام المادة (28/1/ثالثاً) يشكل مجلس الكلية لجنة تحقيق بناء علي توصية المجلس التخصصي المعني من ثلاثة أعضاء اثنان منهم من المختصين في المجال المعني والثالث من كلية القانون يختاره عميد كلية القانون.
- ب- ترفع لجنة التحقيق توصياتها لمجلس الكلية.
- ج- يجوز لمجلس الكلية في حالة ثبوت المخالفة رفض الرسالة وإلغاء تسجيل الطالب و اتخاذ ما يراه مناسباً وفق أحكام المادة 28 ثالثاً من هذه اللائحة

الفصل الرابع

نظام الدراسة

- [29] يتم القبول على نظام التفرغ الكلي أو الجزئي حسب شروط البرنامج ولوائحه.
- [30] يتم تحديد عدد مقررات تأهيلي الماجستير و الدكتوراة بعد مراجعة ملف المرشح وذلك وفق الآتي:
- أ- يرفع القسم المعني توصية بذلك لمجلس الأبحاث.
- ب- يحيل مجلس الأبحاث التوصية باعتماد المقررات التأهيلية للمجلس التخصصي المعني.
- [31] تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يلي:
- أ- لا تقل مدة الدراسة عن عام دراسي واحد (فصلين دراسيين) ولا تزيد عن عامين (أربعة فصول دراسية).
- ب- لا يقل عدد الساعات المعتمدة عن (20) ساعة ولا يزيد عن (30).
- ج- يجوز أن يشمل البرنامج بحثاً في أحد موضوعات الدراسة يعادل مقررأ واحداً أي ثلاث ساعات معتمدة.

[32] تكون الدراسة للماجستير بأحد الطرق الآتية:

- أ- بالمقررات الدراسية والبحث التكميلي على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن 24 ساعة معتمدة ولا يزيد عن 30 (فصلين إلى ثلاث فصول دراسية) مضافاً إليها البحث التكميلي الذي يجب أن لا يقل عن 6 ساعات معتمدة (فصلين دراسيين) على أن لا تزيد فترة البرنامج عن ست فصول دراسية.
- ب- بالمقررات الدراسية، على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن 36 ساعة ولا يزيد عن 45 (ثلاث فصول دراسية)، ويجوز أن يكون من بينها ورقة بحثية تعادل ثلاث ساعات معتمدة.
- ج- بالبحث، تتراوح مدة الدراسة بين (18-48) شهراً. ويكون الحد الأدنى لمنح درجة الماجستير (18) شهراً للمتفرغ كلياً و(24) شهراً للمتفرغ جزئياً.

[33] تكون الدراسة للدكتوراة بأحد الطرق التالية:

- أ- بالمقررات الدراسية والبحث التكميلي على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن 36 ساعة معتمدة للمقررات إضافة إلى 12 ساعة معتمدة للبحث. على ألا تقل مدة الدراسة عن 36 شهراً (من ثلاث إلى أربع فصول دراسية).
- ب. بالبحث فقط ، تتراوح مدة الدراسة بين (30 إلى 48) شهراً للمتفرغ تفرغاً كلياً، و(42 إلى 60) شهراً للمتفرغ تفرغاً جزئياً.

[34] تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية بعد إكمال إجراءات التسجيل في كلية الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف تقريراً نهائياً عن الطالب مرفقاً معه نسخة من البحث.

[35] (1) يجوز لمجلس الكلية قبول الطالب المحول من جامعة معترف بها بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الأبحاث واعتماد المجلس التخصصي المعني مع مراعاة الآتي:

أ- توافر شروط القبول للبرنامج المعني في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

ب- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.

ج- أن يقدم الطالب شهادة موثقة تفيد نجاحه في المقررات التي درسها في الجامعة المحول منها.

د- يجب ألا يقل عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في الجامعة عن 50% من عدد الساعات المعتمدة للمقررات كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها .

هـ- معادلة المقررات التي درسها بالجامعة المحول منها بمقررات البرنامج المحول له.

(2) يشترط في التحويل للماجستير و الدكتوراه بالبحث أن يقضي الطالب بالجامعة فترة لا تقل عن 50% من المدة المقررة للدراسة.

(3) على الطالب المحول أن يقدم تقريراً من المشرف يوضح المرحلة التي وصل إليها بحثه موثقاً من الجهات الرسمية.

(4) يلتزم الطالب بدفع الرسوم الدراسية للبرنامج المحول إليه.

[36] يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر وفق الضوابط الآتية:

أ- استيفاء شروط البرنامج المحول إليه.

- ب- أن لا يكون الطالب مفصولاً من البرنامج المحول منه
- ج- توصية مجلس الأبحاث وموافقة المجلس التخصصي المعني.
- د- يقدم الطالب إستقالة من البرنامج المحول منه بعد الموافقة على قبول تحويله.
- هـ- يلتزم الطالب بدفع الرسوم الدراسية للبرنامج المحول إليه كاملةً.

الفصل الخامس

إعداد الرسائل و البحوث العلمية والإشراف عليها

[37] يراعي أن تكون مواضيع بحوث الماجستير والدكتوراة مرتبطة بالمجالات التالية:-

- أ- قضايا التنمية والتطور التاريخي الحضاري.
- ب- المواضيع التي تهتم بالقضايا الوطنية والإقليمية والدولية.
- ج- المواضيع التي تهتم بقضايا التراث والتأصيل والمعاصرة.
- د- المواضيع التي ترتبط بحياة الإنسان ومستقبله.
- هـ- المواضيع التي ترتبط بالتقدم التكنولوجي والتقني في مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية والدراسات الإنسانية.
- و- الموضوعات المرتبطة بأكثر من مجال تخصصي.
- ز- قضايا اللغات.
- ح- أي موضوعات أخرى ذات صلة توصي بها المجالس التخصصية ويوافق عليها مجلس الكلية .

[38] خطة البحث:

(1) يجب على الطالب أن يحدد مجال البحث وخطته عند التقديم للدراسات العليا في حالتي الدكتوراة والماجستير بالبحث وفور نجاحه في المقررات المطلوبة في حالتي الدكتوراة والماجستير بالمقررات والبحث التكميلي وأن يطور خطته بواسطة المشرف بعد تعيينه من كلية الدراسات العليا متضمنة الآتي:-

- أ- شرحاً يبين الجوانب العلمية التي يمكن لبحثه أن يخدمها أو يطورها.
- ب- الأسباب التي تجعله مقتنعاً بأن بحثه سيجيب علي بعض التساؤلات الموضوعية أو سيضيف جديداً للمعرفة أو يطور أو يغير أو يحدد طرق التفكير أو الممارسة.
- ج- الوجوه التي تميز بحثه عن البحوث السابقة أو المشابهة أو الموازية لبحثه، ومبررات اختياره للبحث.
- د- المنهج والطرق والأساليب التي سيتبعها في بحثه.
- هـ- خطة عمل زمنية لإعداد البحث.
- و- التكلفة المالية المبدئية للبحث في المجالات التي تتطلب ذلك.
- ز- مكان إجراء الدراسة في المجالات التي تتطلب ذلك.
- ح- المراجع والمصادر الأساسية .
- ط- المخرجات المستهدفة بالبحث.
- ي- إقرار من الطالب أن الخطة المقدمة من إعدادة.

- (2) يجوز للطالب بتوصية من المشرف وموافقة مجلس القسم ومجلس الأبحاث والمجلس التخصصي المعني تغيير مجال البحث أو خطته خلال سنة من بداية التسجيل وفق الضوابط التي يحددها المجلس التخصصي المعني.
- (3) يبدأ سريان مدة تسجيل الطالب في حالة تغيير مجال البحث أو خطته اعتباراً من تاريخ الإجازة من المجلس التخصصي المعني.
- (4) يجوز للطالب بتوصية من المشرف وموافقة مجلس الأبحاث والمجلس التخصصي المعني تعديل عنوان البحث خلال سنة من بداية التسجيل.

[39] مواصفات بحوث الماجستير والدكتوراة:

على كل طالب أن يقدم بحثاً يفي بالمتطلبات التالية:-

- أ- أن يكون معظم موضوع البحث قد أعد بعد تسجيل الطالب لنيل الدرجة العلمية.
- ب- أن يشكل بحث الدكتوراة إضافة متميزة باكتشاف حقائق جديدة تثري المعرفة في المجال موضوع البحث، وتكشف عن قدرات الطالب وأسلوب التحليل والنقد، ويُفضل ذلك في بحوث الماجستير.
- ج- أن يكون مجال البحث هو المجال الذي اعتمده المجلس التخصصي المعني عند إجازة خطة البحث وأن يكون العنوان النهائي قد أُعتمد قبل ستة أشهر على الأقل من الامتحان.
- د- أن يشتمل البحث على سرد لأبحاث الطالب التي أجراها شخصياً ويمكن أن يضيف الأبحاث التي أجراها بالتعاون مع آخرين في مجالات العلوم الأساسية و التطبيقية على أن يُقر بجلاء نصيبه الشخصي في البحث المشترك وأن يعتمد المشرف ذلك الإقرار.
- هـ- لا يجوز للطالب تقديم بحث سبق أن مُنح عليه إجازة علمية من قبل أو أي جزء منه سبق نشره بأي صورة من الصور.

و- يجب أن تُتبع المنهجية العلمية في كتابة البحث.

ز- تُسلم البحوث حسب النماذج التي تعتمدها الكلية.

[40] شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا :

(1) يُشترط في الذين يقومون بالتدريس في برامج الدراسات العليا والإشراف على بحوث الدبلوم العالي و

الماجستير والدكتوراة الآتي:-

- أ- الحصول على المرتبة العلمية المطلوبة للبرنامج المعني.
- ب- أن يشرف على البحوث العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين والمساعدون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والمتعاونون.
- ج- يجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على بحوث الماجستير بالبحث إذا مضى على تعيينه في هذه الدرجة سنتان وكان لديه بحثان على الأقل في مجال تخصصه من الأبحاث المنشورة في مجلات علمية محكمة معتمدة من مجلس الأبحاث.
- د- يجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على البحث التكميلي للماجستير.
- هـ- يجوز تعيين مشرف معاون للإشراف على البحث من أقسام أخرى.
- و- يجوز في حالة الضرورة أن يقوم بالإشراف على البحوث مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، على أن يقوم بالمساعدة في الإشراف أحد أعضاء هيئة التدريس من الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الأبحاث وموافقة المجلس التخصصي المعني.

- ز- يجب أن يكون المشرف الأساسي لدرجة الدكتوراة بدرجة أستاذ مشارك علي الأقل.
- ح- يجب أن لا يزيد عدد المقررات التي يقوم بتدريسها الأستاذ والأستاذ المشارك عن ثلاث مقررات في البرنامج الواحد، على ألا يزيد عن مقررین في الفصل الدراسي وعلى أن لا يتجاوز الأستاذ المساعد مقررین في البرنامج الواحد، وعلى الكلية أو الوحدة المعنية متابعة ذلك في كل فصل دراسي، ويجوز لمجلس الأبحاث التوصية للمجلس التخصصي للاستثناء من هذا الشرط.
- ط- تُعين كلية الدراسات العليا لكل طالب مشرفاً أساسياً من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز لها أن تعين مشرفاً معاوناً من داخل أو خارج الجامعة وذلك بترشيح من القسم المعني وتوصية مجلس الأبحاث.
- ي- إذا تعذر التعاون بين المشرف والطالب يجوز للمجلس التخصصي المعني بناء علي توصية مجلس الأبحاث تغيير المشرف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- ك- في حالة غياب المشرف الأساسي أو المشرف المعاون أوتعذر التواصل معهما أو اعتذار أي منهما عن مواصلة الإشراف على البحث يقوم المجلس التخصصي المعني بتعيين مشرف أو مشرفين آخرين بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلس الأبحاث.
- (2) الحد الأقصى لسقف الإشراف للماجستير والدكتوراة بالبحث في ذات الوقت عشرة طلاب للأستاذ المساعد واثنا عشر طالباً للأستاذ المشارك وخمسة عشر طالباً إذا كان المشرف في درجة أستاذ و بذات الأعداد للأستاذة المتعاونين.
- (3) يجب أن لا يزيد عدد الطلاب تحت إشراف المشرف الواحد عن 20% من عدد الطلاب الكلي في البحوث التكميلية أو الأوراق البحثية.

[41] اختصاصات المشرف الأساسي:

- اختصاصات المشرف الأساسي هي:-
- أ- إرشاد الطالب وتوجيهه في تطوير خطة البحث.
- ب- متابعة الطالب ومساعدته في مواجهه صعوبات البحث.
- ج- كتابة تقارير دورية عن أداء الطالب بواقع تقرير واحد على الأقل كل ستة أشهر طبقاً للاستمارة المعدة لذلك من الكلية.
- د- مساعدة الطالب في عرض البيانات واستخلاص نتائج البحث والتأكد من استيفاء المنهج العلمي في كتابة البحث.
- هـ- كتابة تقرير نهائي وفقاً للاستمارة المعدة لذلك من كلية الدراسات العليا عن مدى صلاحية البحث للمناقشة بنهاية المدة المقررة للبحث مشفوعاً بطلب مناقشة البحث.
- و- كتابة تقرير نهائي وفقاً للاستمارة المعدة لذلك.

[42] المشرف المعاون:

- (1) يتم تعيين المشرف المعاون بواسطة مجلس القسم ومجلس الأبحاث واعتماد كلية الدراسات العليا في الحالات الآتية:
- أ- إذا كان البحث يقوم على أكثر من تخصص.
- ب- في حالة استحالة أو تعذر استمرار المشرف الأساسي يجوز تعيين المشرف المعاون مشرفاً أساسياً إذا كان مستوفياً لشروط الإشراف أو تعيين مشرف أساسي آخر.
- (2) يقوم المشرف المعاون بمساعدة المشرف الأساسي ويتولي بذلك مسؤولية:
- أ- الإشراف على أجزاء البحث المتعلقة بتخصصه.
- ب- الإشراف على الطالب في فترة الغياب المؤقت للمشرف الأساسي.

الفصل السادس

الامتحانات ولجان المناقشة

[43] إجراءات الامتحان التأهيلي:

- (1) يجوز لمجلس الأبحاث إخضاع الطالب لامتحان تأهيلي للقبول ببرامج الدراسات العليا بالجامعة.
- (2) بناءً على توصية لجنة المعاينة وبعد مراجعة ملف المرشح يحدد القسم بالكلية أو الوحدة المعنية عدد المقررات التي يجب أن يمتحنها الطالب لتأهيله للقبول للدرجة العلمية المعنية وذلك مع مراعاة الآتي:
 - أ- دفع الرسوم المقررة للجلوس للامتحان وفقاً لما تقرره الكلية وذلك قبل الجلوس للامتحان.
 - ب- اجتياز جميع المقررات التأهيلية بتقدير عام (60%) على الأقل.
 - ج- لا يسمح للطالب الذي يرسب في الامتحان التأهيلي بإعادة الامتحان.
 - د- الطالب الذي يتغيب عن الامتحان يعتبر راسباً في كافة المقررات ويجوز للكلية أو الوحدة المعنية إخضاع الطالب لامتحان آخر بناءً على عذر يقبله مجلس الأبحاث.
 - هـ- تكمل إجراءات تسجيل الطالب للدرجة المعنية بعد اجتياز الامتحان التأهيلي في أول دفعة جديدة للبرنامج المعني.
- (3) تتولى الكلية أو الوحدة المعنية تنظيم الامتحان التأهيلي تحت إشراف كلية الدراسات العليا وفقاً للضوابط التي تحددها.

[44] امتحانات مقررات الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه:

- دون المساس بالضوابط الأكاديمية الخاصة بالبرنامج المعني يجب مراعاة الآتي عند إجراء الامتحانات ورصد التقديرات:
- أ- يُعد الطالب ناجحاً إذا نجح في جميع المقررات بنسبة 50% علي الأقل لكل مقرر و حصل على معدل عام بتقدير (60%) على الأقل في مقررات الماجستير. وإذا نجح في جميع المقررات من المواد المؤهلة للماجستير بمعدل أقل عن 60% يمنح الدبلوم العالي فقط ولا يسمح له بمواصلة الماجستير.
 - ب- الطالب الذي يرسب في أكثر من 20% من المقررات المجازة بحساب الساعات المعتمدة يعتبر راسباً في كل الامتحان ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة.
 - ج- يُسمح للطالب بالجلوس لامتحان الملاحق في المقررات التي رسب فيها شريطة ألا تزيد عن 20% من المقررات بحساب الساعات المعتمدة.
 - د- يمنح الطالب درجة النجاح في مقررات الملحق التي نجح فيها.
 - هـ- الطالب الذي يجتاز امتحانات الملاحق التي جلس لها وحصل على تقدير عام (60%) فأكثر يسمح له بالاستمرار في دراسة الماجستير.
 - و- الطالب الذي يرسب في أي من امتحانات الملاحق لا يسمح له بالاستمرار في الدراسة.

[45] الامتحان النهائي للدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه بالمقررات:

- أ- تسري أحكام لائحة الامتحانات العامة بالجامعة علي الامتحانات النهائية للدراسات العليا إلا ما استثني بنص خاص بموجب أحكام هذه اللائحة.
- ب- يعقد الامتحان النهائي للدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه بالمقررات بعد انتهاء الطلاب من دراسة المقررات في الزمان والمكان الذين تحددهما الكلية أو الوحدة المعنية بالتنسيق مع كلية الدراسات العليا.

ج- تعد كلية الدراسات العليا بالتنسيق مع الكلية أو الوحدة المعنية قائمة بأسماء وأرقام جلوس الطلاب الذين يحق لهم الجلوس للامتحان وتعلنه قبل [15] يوماً على الأقل من تاريخ بداية الامتحان.
د- لا يسمح لأي طالب بالجلوس للامتحان بعد إعلان قائمة الطلاب المسموح لهم بالجلوس للامتحان إذا لم يرد اسمه بالقائمة.

[46] شروط النجاح في الامتحان النهائي للدبلوم العالي والماجستير والدكتوراة بالمقررات:

- (1) يعد الطالب ناجحاً في امتحان الدبلوم العالي إذا استوفى الشروط التالية:
 - أ- النجاح في جميع المقررات وفق الخطة الدراسية المرسومة.
 - ب- النجاح في البحث التكميلي أو الورقة البحثية على أن تحدد الكلية أو المعنية الشروط اللازمة لذلك.
- (2) يعتبر الطالب ناجحاً في امتحانات الماجستير والدكتوراة بالمقررات إذا استوفى الشروط التالية:
 - ج- نجاح الطالب في جميع المقررات
 - ب- نسبة نجاح بمعدل 60%.

[47] الممتحن الخارجي:

- (1) تعين الكلية بتوصية من مجلس القسم ومجلس الأبحاث ممتحناً خارجياً أو أكثر لتقويم الماجستير والدكتوراه بالمقررات وفقاً للشروط التالية:-
 - أ- أن يكون أستاذاً مشاركاً على الأقل بالنسبة للدكتوراه أما بالنسبة للماجستير أن يكون أستاذاً مساعد علي الأقل له خبرة في مجال التخصص في التدريس والإشراف في الدراسات العليا لا تقل عن خمس سنوات .
 - ب- أن لا يتم ترشيح الممتحن الخارجي لأكثر من عامين متتاليين ويجوز التمديد لسنة إضافية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

(2) يتولى الممتحن الخارجي المهام الآتية:

- أ- الإطلاع على الامتحان للوقوف على مدى مطابقته للمقرر الدراسي.
- ب- الإطلاع على عينات كراسات الإجابة للوقوف على مستوى أداء الطلاب وملاءمة الدرجات وتوزيعها.
- ج- إعداد تقرير لعميد كلية الدراسات العليا عن إيجابيات وسلبيات المنهج والامتحان وفق النموذج المعد لذلك.

[48] لجان المناقشة

- (1) تُكون لجان المناقشة للبحوث التكميلية لبرامج الماجستير بالمقررات والبحث التكميلي بواسطة مجلس الأبحاث على أن تخطر الكلية بذلك قبل المناقشة.
- (2) تكون لجان المناقشة للبحوث التكميلية لبرامج الدكتوراه بالمقررات والبحث التكميلي بتوصية مجلس الأبحاث و موافقة المجلس التخصصي المعني.
- (3) تُكوّن الكلية لجنة المناقشة للماجستير و الدكتوراه بالبحث بتوصية من مجلس الأبحاث بناءً على توصية مجلس القسم و موافقة المجلس التخصصي المعني وذلك بعد رفع المشرف تقريراً بصلاحيته البحث للمناقشة.
- (4) يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي:

أ- أن يكون عدد أعضائها فردياً ولا يقل عن ثلاثة ويكون المشرف أو المشرف المعاون من بين الأعضاء.

ب- أن تنطبق شروط الإشراف على البحوث على أعضاء اللجنة.

ج- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة أو الأساتذة المشاركين أو المساعدين في التخصص الدقيق من خارج الجامعة (ممتحن خارجي) ويرأس اللجنة.

د- أن تتخذ قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء على الأقل على أن يكون من ضمنهم الممتحن الخارجي. في حالة إختلاف الممتحنين الداخلي والخارجي في تقويم أداء الطالب ، سواء كان في التقارير الفردية الأولية أو النهائية يكون رأي الممتحن الخارجي هو المرجح.

(5) يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراة ما يأتي :

أ- أن يكون عدد أعضائها فردياً ولا يقل عن ثلاثة ويكون المشرف أو المشرف المعاون من بين الأعضاء.

ب- تقتصر عضوية لجنة المناقشة للدكتوراه على الأساتذة والأساتذة المشاركين على أن يكون أحدهم من خارج الجامعة (ممتحن خارجي) علي أن يكون في مجال التخصص الدقيق ويرأس اللجنة.

ج- يفضل أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد ممن هم بدرجة الأستاذية.

د- أن تتخذ قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء على أن يكون من ضمنهم الممتحن الخارجي. في حالة إختلاف الممتحنين في تقويم أداء الطالب، سواء كان في التقارير الفردية الأولية أو النهائية يكون رأي الممتحن الخارجي هو المرجح.

(6) إعداد تقارير المناقشة:

أ- على كل ممتحن أن يملاً الاستمارة المجازة من قبل مجلس الكلية.

ب- يقدم كل ممتحن باستقلال تام عن بقية أعضاء اللجنة تقريراً مفصلاً باللغة التي كتب بها البحث لعميد كلية الدراسات العليا، وذلك خلال فترة لا تتجاوز الأربعة أسابيع من تاريخ استلام البحث، ويحق للكلية بالتنسيق مع الكلية أو الوحدة المعنية تكليف ممتحن آخر في حالة عدم تقديم التقرير خلال المدة المشار إليها.

(7) لا يناقش البحث إلا بعد تسليم جميع التقارير الفردية للمجلس التخصصي المعني.

(8) تُعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها ، يقدم إلى الكلية فور انتهاء المناقشة متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

أ- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.

ب- قبول الرسالة ومنح الدرجة مع إجراء التصويبات دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء اللجنة غير المشرف للتأكد من إجرائها في المدة التي تحددها اللجنة.

ج- قبول الرسالة ومنح الدرجة مع إجراء التعديلات مع الممتحن الداخلي وعرضها على الخارجي في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

د- قبول الرسالة ومنح الدرجة مع إجراء التعديلات مع الممتحن الداخلي وعرضها على الخارجي بعد ثلاثة أشهر.

هـ- رد الرسالة وإعادة مناقشتها بعد تسعة أشهر على الأكثر بعد موافقة الممتحن الخارجي.

و- رفض الرسالة ويعد الطالب راسباً ومفصولاً أكاديمياً.

الفصل السابع

شروط منح الدرجة

[49] الدبلوم العالي:

يمنح مجلس الأساتذة، درجة الدبلوم العالي لكل طالب ينجح في التخصص الذي تم تسجيله فيه، وذلك بعد استيفاء شروط هذه اللائحة بتوصية من مجلس الكلية، مبنية على توصية مجلس القسم، ومجلس الأبحاث بالكلية أو الوحدة المعنية.

[50] الماجستير:

(1) الماجستير بالمقررات:

يمنح مجلس الأساتذة، درجة الماجستير لكل طالب ينجح في التخصص الذي تم تسجيله فيه، وذلك بعد استيفاء شروط هذه اللائحة بتوصية من مجلس الكلية، مبنية على توصية مجلس الأبحاث.

(2) الماجستير بالمقررات والبحث التكميلي:

يمنح مجلس الأساتذة، درجة الماجستير لكل طالب ينجح في مجال الدراسة الذي تم تسجيله فيه، وذلك بعد التوصية من مجلس الكلية، مبنية على توصية مجلس القسم ومجلس الأبحاث بعد استيفاء شروط هذه اللائحة واستيفاء الآتي:-:

أ. الفقرة 2 من المادة [46] (أ) و(ب).

ب. إذا كان التقرير النهائي للبحث التكميلي إيجابياً.

(3) الماجستير بالبحث:

يمنح مجلس الأساتذة، درجة الماجستير لكل طالب ينجح في مجال الدراسة الذي تم تسجيله فيه، وذلك بعد التوصية من مجلس الكلية، مبنية على توصية مجلس الأبحاث بعد استيفاء شروط هذه اللائحة واستيفاء الآتي:-:

أ. أن يكون التقرير النهائي عن البحث إيجابياً.

ب. نشر ورقة علمية مستلة من بحثه في دورية محكمة، على أن يذكر اسم الجامعة فيها.

[51] الدكتوراة:

(1) بالمقررات والبحث التكميلي:

يمنح مجلس الأساتذة، درجة الدكتوراه لكل طالب ينجح في مجال الدراسة الذي تم تسجيله فيه، وذلك بعد التوصية من مجلس الكلية، مبنية على توصية مجلس الأبحاث والمجلس التخصصي المعني بعد استيفاء شروط هذه اللائحة واستيفاء الآتي:-:

أ. الفقرة 2 من المادة [46] (أ) و(ب).

ب. إذا كان التقرير النهائي عن البحث التكميلي إيجابياً.

ج. نشر ورقتين مستقلتين من بحثه في دورية علمية محكمة على أن يذكر اسم الجامعة فيهما.

(٢) الدكتوراة بالبحث:

يمنح مجلس الأساتذة، درجة الدكتوراة لكل طالب ينجح في مجال الدراسة الذي تم تسجيله فيه، وذلك بعد التوصية من مجلس الكلية ، مبنية علي توصية مجلس الأبحاث والمجلس التخصصي المعني بعد استيفاء شروط هذه اللائحة واستيفاء الآتي:-:

أ- إذا كان التقرير النهائي عن البحث إيجابياً.

ب- نشر ورقتين مستقلتين من بحثه في دورية علمية محكمة على أن يذكر اسم الجامعة فيهما.

أشهد أن مجلس الأساتذة قد أجاز لائحة تنظيم الدراسات العليا بجامعة النيلين لسنة ٢٠١٧م في اجتماعه رقم (100) بتاريخ 18 / 7 / ٢٠١٧م الموافق ٢٤ شوال ١٤٣٨هـ

أ.د. كمال الدين هاشم محمد عثمان
رئيس مجلس الأساتذة